

الجامع الصغير

{ باب من أغمي عليه أو جن والغلام يبلغ والنصراني يسلم والمسافر يقدم } .
محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) في رجل جن رمضان كله قال : ليس عليه قضاءه وإن
أفاق شيئاً منه قضاؤه كله وإن أغمي عليه شهر رمضان كله قضاؤه كله وإن أغمي عليه كله غير أول
ليلة منه قضاؤه كله غير يوم تلك الليلة رجل لم ينو في رمضان كله الصوم ولا الفطر فعليه
قضاءه غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار أو نصراني أسلم لم يأكل بقية يومه ولا
قضاء عليه فيما مضى وإن أكل في يومه ذلك لم يكن عليه قضاءه مسافر نوى الإفطار ثم قدم
المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزاءه وأعلم بالصواب